بعض الضيفان بطعام نفسه وتحرم للاراذل اكل ما قدم للاماثل
ولو تناولوا امين انا الطعام فانكسر منه ضمنه كما بحثه الزركشي لانه في
يده في حكم العاريه ويجوز للانسان اخذ من نحو طعام صديقه
مع ظن رضا مالكه بذلك ويختلف بقدر الماخوذ وجنسه وحال
المضيف ومع ذلك ينبغي له مراعات نصفه اصحابه فلا ياخذ
الا ما يخصه او يرضون به عن طيب نفس لا عن حياء وكذلك
يقال في قران نحو تمرتين اما عند الشك في الرضا فيحرم الاخذ
كالتطفل ما لم يعم كان فتح الباب ليدخل من شاء ويحرم على المالك
طعام اطعام مضطر قدر ما يسد رمقه واعلى ان كان هو
معصوما مسلما او ذميا وان احتاج مالكه ما لا وكذا بهيمة الغير
المحترمه بخلاف حربي ومرتد وزان محصن وتارك الصلاة
وكلب عقور فان امتنع فله اخذه قهرا بعوض ان حضر
والا فنسيئه ولو اطعمه ولم يذكر عوضا فلا عوض لتقصيره
ولو اختلفا في ذكره العوض صدق المالك بيمينه ويجوز نثر
نحو سكر وتنبل او نكره وتركه اولى ويحل اخذ فرخ طير عشش
بملك الغير وسمك دخل مع الماء حوضه وحرمه - فصل
في القسم والنشوز يجب قسم لزوجات ان بات عند
بعضهن بقرعه او غيرها فيلزمه قسم لمن بقي
منهن ولو قام بهن عذر كمرض وسن التسويه بينهن
في سائر انواع الاستمتاع ولا يؤاخذ بميل القلب الى
بعضهن وله ان لا يبيت عندهن ولا قسم
بين اماء او لاماء وزوجه وتجب على الزوجين ان يتعاشرا
بالمعروف بان يمتنع كل عن ما يكرهه صاحبه ويؤدي اليه حقه

مع الرضا

مع الرضا وطلاقة الوجه من غير ان يحوجه الى
مونه وكلفه في ذلك غير معتدة عن وطء شبهة لتحريم
الخلوه بها ومغايره لا تطيق وناشزه اي خارجه عن طاعته
بان تخرج بغير اذنه من منزله او تمنعه من التمتع بها او
تغلق الباب في وجهه ولو مجنونه وغير مسافره وحدها
لحاجتها ولو باذنه فلا قسم لهن كما لا نفقه لهن فرع
قال الاذرعي نقلا عن تجربته فالروياني لو ظهر زناها حل له
منع قسمها وحقوقها لتفتدي منه نص عليه في الام وهو
اصح القولين انتهى قال شيخنا وهو ظاهر ان اراد حل له
ذلك باطنا لعلمه فتنه لها لتتلطخ فراشه اما في الظاهر
فدعواه عليها ذلك غير مقبول بل ولو ثبت زناها لا يجوز
للقاضي ان يمكنه من ذلك فيما يظهر وله اي الزوج دخول ليلا
لواحده على زوجة اخرى لضروره لا لغيرها كمرضها المخوف ولو ظنا
وله دخول في نهار لحاجة كوضع متاع او اخذه وعيادة وتسليم
نفقته وتعرف خبر بلا اطالة في مكث عرفا على قدر الحاجة
فان طال فوق الحاجة عصى لجوره وقضى وجوبا لذات النوبة
بقدر ما مكث من نوبة المدخول عليها هذا ما في المذهب
وغيره ومقتضاه كلام المنهاج والروضه واصلها ما ه
خلافه فيما اذا دخل في النهار ولا يجب تسويه في الاقامه
في غير الاصل كان كان نهارا اي في قدرها لانه وقت
التردد وهو في غير الاصل يقل ويكثر وعند حل الدخول
يجوز له ان يتمتع ويحرم بالجماع الا الذي بلا امر خارج
ولا يلزمه قضاء الوطء لتعلقه بالنشاط بل يقضي زمنا ان طال

Copyright © King Saud University